

## سنن ابن ماجه

2858 - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا محمد بن يوسف الفريابي . حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه .

من معه ومن ا [ بتقوى نفسه خاصة في أوصاه سرية على رجلا أمر إذا A ا [ رسول كان قال Y المسلمن خيرا .

تغلوا ولا تغدروا ولا اغزوا . با [ كفر من قاتلوا . ا [ سبيل وفي ا [ باسم اغزول ) فقال Y ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال . فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم ا [ يجري على المؤمنين . ولا يكن لهم في الفياء والغنيمة شيء . إلا أن يجهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فاستعن با [ عليهم وقاتلهم . وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة ا [ وذمة نبيك فلا تجعل بهم ذمة ا [ ولاذمة نبيك . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة ا [ وذمة رسوله . وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم ا [ . ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم ا [ أم لا ) .

. حبان بن مقاتل به فحدثت علقمة قال Y

. ذلك مثل A النبي عن مقرن ابن النعمان عن هيزم بن مسلم حدثني فقال Y

[ 2858 - ش - ( أمر ) جعله أميرا . ( سرية ) قطعة من الجيش . ( ومن معه ) عطف على خاصة نفسه . ( خيرا ) منصوب بنزع الخافض أي بخير . ( ولا تغدروا ) أي لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم . ( التحول ) أي الهجرة . ( خلال ) جمع خلة . بالفتح وهي الخصلة . ( أو خصال ) شك من الراوي . ( كف عنهم ) يكون لازما بمعنى الامتناع . ويكون متعديا بمعنى المنع . فإن جعل ههنا متعديا يقدر له مفعول أي امنع القتال واحبسهم عنهم . وإن كان لازما فيكون بمعنى امنع نفسك عن قتالهم .

( فإن أرادوك ) أي أرادوا منك . ( ذمة الله...الخ ) المراد بالذمة العهد .

( تخفروا ) من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده . K صحيح